

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب الرابع في تشطر الصداق بالطلاق قبل الدخول يشطر الصداق بين الزوجين وفي الباب أطراف الطرف الأول في موضع التشطر وكيفيته أما موضعه فيتشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة بأن أسلم أو ارتد أو أرضعت أو أم الزوجة الزوج وهو صغير أو أم الزوج أو إبنة الزوجة الصغيرة أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تطنه زوجها أو قذفها ولاعن فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب فيها بأن أسلمت أو ارتدت أو فسخت النكاح بعثق أو عيب أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة أو فسح النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح وشراؤه زوجته يشطر على الأصح فرع إذا طلق المفوضة قبل الفرض والدخول فالقول في التشطر سبق وأما غير المفوضة فكل صداق واجب ورد عليه الطلاق قبل الدخول شطره سواء فيه